يقول في كتابه وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد
ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان هبة فلا باس واذا قال احطه
عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم في مكاتب بين شريكين
فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات
وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما
كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو
للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض اذا ادوها
اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون
ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت
له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه
فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت
ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق ابا نيزر وعياضا
ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين
وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق
قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما اشترطت
عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا

باذن

باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من
جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وساله سماعه عن العبد
يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسئل الناس ولا يمنعه المكاتبة
من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال عم في رجل
ملك مملوكا له فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم
ما اخذوا منه قال ياخذوا ليه شرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال
لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين علم ذلك فقد اقر قيل فان كاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي
على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم
لهم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم
يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر ما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما
بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و
الجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن
دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عم في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب

Copyright © King Saud University